

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013.

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 نوفمبر 2014.

وعلى القرار المؤرخ في 14 جوان 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ماي 2016.

وعلى القرار المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 26 جويلية 2017.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني المضمنة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبيق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطراibi

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني

بين المضمين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 ديسمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 مارس 2013 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 29 مارس 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 نوفمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 102 المؤرخ في 19 ديسمبر 2014.

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ماي 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جوان 2016 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 المؤرخ في 21 جوان 2016.

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 26 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أوت 2017 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2017.

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينفع الفصلان 50 و51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة جملية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفي كل شهر، ضبط مقدارها كما يلي :

- بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير : 71,798 د وبالنسبة للإطارات : 77,781 د بداية من أول جويلية 2018. - بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير : 76,465 د وبالنسبة للإطارات : 82,837 د بداية من أول جويلية 2019.

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

يتمتع العمال الذين يتلقون أجوراً تفوق الأجور الأساسية المطابقة لخصائصهم والمطبقة بجدول الأجور المعتمد بها في تاريخ أول جويلية 2018 وأول جويلية 2019 بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص المهني والناتجة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بالملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2018. مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 . أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 15 نوفمبر 2018.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة
والتجارة والصناعات
التقليدية

سمير ماجول

نائب رئيس الغرفة الوطنية
لقطاع البناء المعدني

محمود السعيدي

عن المنظمات النقابية
للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي
الكاتب العام للجامعة
العامة للمعادن
والكهرباء والإلكترونيك
الطاھر البرباري

الفصل 51 (جديد) : منحة القفة ومنحة التنقل والمنحة المختلفة:

تنقح الفقرتان "و" و "هـ" من هذا الفصل كما يلي :
"(و) منحة الحضور : تسند لكافة العمال منحة حضور، ضبط مقدارها كما يلي :

. 6,078 د في الشهر بداية من أول جويلية 2018.

. 6,473 د في الشهر بداية من أول جويلية 2019.

ويتضمن هذا المبلغ المقادير المضبوطة بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1945 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

هـ) منحة السكن : يتمتع جميع أصناف العمال بمنحة سكن شهرية تسند بنفس الصيغة والشروط المعتمد بها بالنسبة لمنحة النقل وضبط مقدارها كما يلي :

- 20,343 د في الشهر بداية من أول جويلية 2018.

- 21,656 د في الشهر بداية من أول جويلية 2019.

ينتفع العمال الذين يتلقون منحة سكن يفوق مبلغها المقدار المنصوص عليه بالفقرة الأولى بزيادة في هذه المنحة، حدثت بـ1,242 د في الشهر بالنسبة لسنة 2018 وبـ1,323 د في الشهر بالنسبة لسنة 2019.

الفصل 2 . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريحين التاليين :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول جويلية 2018.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول جويلية 2019.

جدول الأجر عدد 1

الاتفاقية المترتبة الفرعية

الأعوان الإداريون والقانونيين
اليومية من 1 جويلية 2018
يغطي العمل بدءاً من 1 أفريل 1981 وللوقت فيها بالآخر عدد 437 لسنة 1982

(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

للبناء المعنى

الصنف	الدرجة القديمة الفرعية	الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
1/1	أب	1	438,470	445,930	446,803	447,240	447,677	448,131	448,638	449,145	449,652	450,157	
1/2	2	451,433	451,926	452,419	453,411	453,983	455,127	455,555	455,699	457,616	459,486	473,985	
1/3	3	459,827	460,435	461,085	461,790	462,495	463,200	465,324	467,489	469,655	471,820	473,985	
1/4	4	460,531	462,786	464,725	464,975	465,755	467,297	469,343	470,297	471,820	473,985	516,176	
1/5	5	463,253	466,118	468,983	471,848	475,848	476,875	479,344	481,157	482,165	483,312	532,460	
1/6	6	463,531	469,310	472,977	475,977	479,977	480,484	482,263	483,705	486,926	487,647	511,176	
1/7	7	467,831	470,284	472,844	475,844	478,844	482,957	485,957	487,761	490,730	493,543	519,763	
1/8	8	468,875	472,977	476,977	479,977	482,977	486,984	489,984	492,647	495,156	498,513	511,982	
1/9	9	469,849	475,849	478,849	481,849	484,849	488,849	491,849	494,761	497,730	500,543	548,886	
1/10	10	470,404	473,937	477,404	480,404	483,404	486,404	489,404	492,761	495,730	498,513	511,982	
1/11	11	471,244	475,844	479,244	482,244	485,244	488,244	491,244	494,761	497,730	500,543	548,886	
1/12	12	473,662	477,937	481,662	484,662	487,662	490,662	493,662	496,761	499,730	502,513	511,982	
1/13	13	474,937	479,244	482,937	485,937	488,937	491,937	494,937	497,761	500,730	503,513	511,982	
1/14	14	475,844	479,244	482,944	485,944	488,944	491,944	494,944	497,761	500,730	503,513	511,982	
1/15	15	476,501	479,244	482,944	485,944	488,944	491,944	494,944	497,761	500,730	503,513	511,982	
1/16	16	477,287	480,393	483,287	486,287	489,287	492,287	495,287	498,761	501,730	504,513	511,982	
1/17	17	477,789	480,393	483,287	486,287	489,287	492,287	495,287	498,761	501,730	504,513	511,982	
1/18	18	476,841	479,504	482,504	485,504	488,504	491,504	494,504	497,761	500,730	503,513	511,982	

ملاحظة: يتضمن الأجر المعمولية بهذا المعدل المنسنة المترتبة الفرعية للإدارات والتشريعات بمقدار 4,37 لسنة 1982 وللوقت فيها بالآخر عدد 501 لسنة 1981 أفريل 7 مارس 1982 عدد 437 لسنة 1982

النفقة المترتبة على العاجلة للبنادق المعنفة										
الدرجة الأقصى للطعنة										
الصنف										
II	III	IV	V	VI	VII	VIII	IX	X	XI	
20+	20/18	18/16	16/14	14/12	12/10	10/8	8/6	6/4	4/2	2/0
2,466	2,464	2,461	2,458	2,454	2,453	2,450	2,448	2,446	2,443	2,402
2,548	2,537	2,527	2,523	2,519	2,515	2,513	2,509	2,507	2,503	2,500
2,789	2,778	2,765	2,754	2,742	2,730	2,726	2,722	2,719	2,716	2,712
2,924	2,899	2,886	2,872	2,859	2,844	2,832	2,820	2,807	2,803	2,796
3,083	3,071	3,058	3,045	3,018	3,002	2,987	2,971	2,958	2,942	2,925
3,335	3,321	3,305	3,291	3,278	3,265	3,249	3,222	3,203	3,186	3,168
3,613	3,597	3,582	3,567	3,551	3,534	3,518	3,503	3,487	3,472	3,442

ملاحظة: يتضمن الأجر المعتبر طبقاً للجدول الملحقة الكافية الموقعة بالجريدة الرسمية في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المترتبة بهذا الأمر.

ملاحظة: يتضمن الأجر المعتبر طبقاً للجدول الملحقة الكافية الموقعة بالجريدة الرسمية في 16 مارس 1982 المترتبة بهذا الأمر.

جدول الأجر عدد

الطبقة المشتركة للناظمة

الإعوان الأداريين والقطبيين
اليوم 1 جويلية 2019
يقع العمل به بدأية من 1 جويلية 2019
(نظام عدم ساعة في الأسبوع)

للبناء المعنى

الدرجة الأخيرة النهائية	الصنف	الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
			2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
أ/أ	أ/ب	أ/ج	466,971	474,431	474,867	475,304	475,741	476,632	476,178	477,139	477,646	478,153	478,658
1	2	3	480,776	481,269	481,762	482,255	482,754	483,898	483,326	484,470	485,042	486,959	488,829
أ/ب	أ/ج	أ/د	489,716	490,324	490,974	491,679	492,384	493,089	493,213	497,378	499,544	501,709	503,874
2	3	4	524,817	525,786	526,756	531,374	533,852	536,328	538,805	541,282	543,595	548,207	
أ/ج	أ/د	أ/ه	538,391	541,563	544,054	546,544	549,035	551,526	554,017	558,878	561,025	563,172	565,320
4	5	6	578,564	581,429	584,294	587,159	592,186	594,655	597,125	599,594	602,064	604,824	607,293
أ/د	أ/ه	أ/ز	625,485	628,706	632,152	635,438	638,659	641,880	650,822	664,101	671,125	675,938	661,546
6	7	8	647,340	651,793	655,336	658,879	668,466	662,422	672,270	676,239	680,207	684,052	687,595
أ/ز	أ/ز	أ/ز	691,052	694,917	698,782	705,148	709,352	713,680	718,009	722,022	725,888	729,753	733,618
9	10	11	701,675	705,755	712,335	716,882	721,452	725,988	730,068	734,148	738,228	742,308	748,888
أ/ز	أ/ز	أ/ز	715,045	719,869	721,869	726,680	731,490	735,138	740,433	744,727	749,022	755,817	764,577
أ/ز	أ/ز	أ/ز	746,824	751,875	756,926	761,737	766,247	769,724	775,157	779,988	792,151	797,314	802,629
12	13	14	760,050	765,462	770,325	775,157	779,988	787,320	792,151	797,314	802,629	807,944	813,259
أ/ز	أ/ز	أ/ز	791,228	799,941	801,535	806,689	814,343	819,667	825,336	831,006	836,675	842,344	848,012
15	16	17	887,999	894,590	901,441	908,291	915,141	921,991	928,840	935,691	942,541	949,391	955,673
أ/ز	أ/ز	أ/ز	914,671	922,112	929,553	936,994	944,434	951,875	959,315	973,370	980,135	986,899	1054,655
17	18	19	972,120	980,978	998,826	1006,339	1014,391	1022,444	1030,394	1038,545	1046,602	1117,541	1136,967
أ/ز	أ/ز	أ/ز	1040,335	1049,998	1059,661	1069,325	1088,651	1078,988	1098,314	1117,541	1127,304	1136,967	ملاحظة: يتضمن الأجر المضبوط بهذا الجدول المقدمة الكمالية المرفقة المحدثة بالآخر عدد 437 لسنة 1982 المدرر في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالآخر عدد 501 لسنة 1982 المدرر في 16 مارس 1982

الإعفاف المترتبة على أعران التقى للبناء المعنى												
جدول الأجر عدد 4 بتقى العمل به بدأية من 1 جويلية 1969 (نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)												
الدرجة الأقصى الفلين	الصنف	11 20+	10 20/18	9 18/16	8 16/14	7 14/12	6 12/10	5 10/8	4 8/6	3 6/4	2 4/2	1 2/0
	1	2,622	2,620	2,617	2,614	2,610	2,609	2,606	2,604	2,602	2,600	2,558
	2	2,711	2,699	2,689	2,685	2,681	2,677	2,675	2,672	2,669	2,665	2,663
	3	2,965	2,954	2,941	2,930	2,918	2,906	2,902	2,898	2,896	2,892	2,889
	4	3,106	3,080	3,068	3,054	3,040	3,026	3,014	3,002	2,989	2,984	2,978
	5	3,274	3,262	3,248	3,235	3,208	3,192	3,178	3,162	3,148	3,132	3,115
	6	3,541	3,527	3,511	3,497	3,484	3,471	3,455	3,428	3,409	3,392	3,374
	7	3,836	3,820	3,806	3,791	3,775	3,758	3,742	3,727	3,711	3,696	3,666

ملاحظة: يتضمن الأجر المذكوره بهذا الجدول المدة الكتملية المورقة بالآمر عدد 437 لسنة 1981 وأ المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 أفريل 7 الموافق في 16 مارس 1982